

Distr.: General
4 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٥٩ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦١، معلومات عن التدابير المتخذة من جانب الدول الأعضاء والأنشطة المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه. ويُختتم التقرير بتقديم توصيات بشأن العمل في المستقبل.



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء
٤	ألف - الصكوك الدولية
٥	باء - التشريعات ونظام العدالة
٧	جيم - خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، وآليات التنسيق الوطنية
٨	دال - الاتفاقات وأنشطة التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي
٩	هاء - تدابير الوقاية، بما في ذلك إذكاء الوعي وبناء القدرات
١٢	واو - دور قطاع الأعمال ومقدمي خدمات الإعلام
١٢	زاي - تقديم الخدمات للضحايا ودعمهم
١٤	حاء - جمع المعلومات والبحث
١٥	ثالثا - الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة
١٥	ألف - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي
	باء - المبادرات التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المنظمة دعما للجهود الوطنية
١٨	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات
٢٣	

أولا - مقدمة

١ - في القرار ١٤٤/٦١ المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، وإلى الاضطلاع بإجراءات على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية بالتعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني؛ وأهابت بالحكومات أن تقوم، في جملة أمور أخرى، بتجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعزيز الإجراءات الوقائية، وحماية ضحايا الاتجار وتقديم الدعم إليهم، وتحسين تبادل المعلومات وجمع البيانات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا يتضمن تجميعا للأنشطة والاستراتيجيات الناجحة فضلا عن التحديات التي تواجه معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ويحدد الجوانب الجنسانية فيما يبذل من جهود لمكافحة الاتجار، التي لم تعالج بعد أو التي لم تعالج بما فيه الكفاية، وقيّم ما اتخذ من إجراءات من خلال المؤشرات المناسبة. ويُقدم هذا التقرير بناء على هذا الطلب، وهو يستند في جملة أمور إلى معلومات واردة من الدول الأعضاء ومن كيانات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة فضلا عن منظمات أخرى. ويغطي التقرير الفترة المنقضية منذ صدور التقرير الأخير (A/59/185) وحتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

ثانيا - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

٢ - في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كانت ٤٠ دولة من الدول الأعضاء قد استجابت لطلب الأمين العام الحصول على معلومات عن تنفيذ القرار ١٤٤/٦١^(١). وقُدمت معلومات عن طائفة من التدابير التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تعزيز الأطر القانونية ووضع سياسات لتحسين التنسيق والتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة وعلى الصعد الثنائية والمتعددة الأطراف فضلا عن تعضيد الإجراءات الوقائية والجهود المبذولة من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم وحماية الضحايا وتقديم الدعم إليهم.

(١) وردت ردود من: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وتايلند، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وشيلي، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

ألف - الصكوك الدولية^(٢)

٣ - تلزم الأطر القانونية الدولية الدول باعتماد قوانينها وسياساتها الخاصة بما لمكافحة الاتجار وتقدم لها الإرشاد في هذا الشأن، وهي توفر إطارا للدول في تعاونها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. وقد شهدت الفترة المنقضية منذ صدور التقرير الأخير في عام ٢٠٠٤ زيادة كبيرة في عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كانت ١٤٤ دولة قد صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو انضمت إليها؛ فيما صدقت ١١٨ دولة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية والمتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، أو انضمت إليه؛ وصدقت ١١٢ دولة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أو انضمت إليه. ومن بين الدول الأعضاء التي قدمت معلومات بقصد إيرادها في هذا التقرير، أصبح كل من ألمانيا، وبلجيكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وشيلي، وهنغاريا، ولبنان، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية طرفا في الاتفاقية المذكورة والبروتوكولين؛ وأصبحت كولومبيا طرفا في الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار؛ وأصبح كل من الإمارات العربية المتحدة، وبروني دار السلام، وقطر، ولكسمبرغ طرفا في الاتفاقية؛ وأصبحت أستراليا طرفا في البروتوكول المتعلق بالاتجار، ومصر طرفا في البروتوكول المتعلق بالمهاجرين، وسلوفاكيا طرفا في البروتوكولين.

٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كانت ١٢٦ دولة عضوا قد صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أو انضمت إليه؛ وصدقت ٩٠ دولة عضوا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن بين الدول الأعضاء التي قدمت تقارير، أصبح كل من أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وتايلند، والجزائر، وسلوفينيا، وكندا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، واليابان، واليونان طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛ وأصبح كل من الأرجنتين، وبلغاريا، وسان مارينو، وكولومبيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) المعلومات الواردة في هذا الجزء مستمدة من التقارير التي قدمتها الحكومات، والموقع الشبكي للمعاهدات المتعددة الأطراف التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، ومن المواقع الشبكية لمنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥ - والعديد من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير أطراف في جميع الصكوك الواردة في الفقرة ٥ من القرار ١٤٤/٦١ (أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وألبانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، والفلبين، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج). وثمة عدد من الدول أطراف في كل هذه الصكوك عدا واحد (الاتحاد الروسي، أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والبحرين، والجزائر، وشيلي، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، وهنغاريا).

٦ - وأشارت ألمانيا إلى أنها تستعد للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بينما تتخذ لكسمبرغ خطوات من أجل اعتماد البروتوكول المتعلق بالاتجار، وتبذل الجمهورية التشيكية الجهود من أجل تعديل قانونها الجنائي بغية التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة والبروتوكول المتعلق بالاتجار والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٧ - وأشارت دول إلى التزامها بصكوك دولية وإقليمية أخرى ذات صلة بمسألة الاتجار بالنساء والفتيات، منها اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (وهذه الدول هي البرتغال، وسلوفاكيا، والنرويج؛ فيما يستعد كل من ألمانيا، وبلجيكا، والمملكة المتحدة للتصديق على الاتفاقية المذكورة التي وقعها كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وهنغاريا وتستعد إستونيا لتوقيعها)؛ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ (الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وإكوادور، ومصر)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر لعام ١٩٩٤ (إكوادور وبيرو)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (كولومبيا).

باء - التشريعات ونظام العدالة

٨ - يعد وجود إطار قانوني شامل، يندرج فيه التجريم والتدابير الوقائية وحماية الضحايا وتقديم الدعم إليهم، أمرا حاسم الأهمية للتصدي الفعال لمسألة الاتجار بالنساء والفتيات. وقد قُطع شوط طويل نحو تعزيز الأطر القانونية ومواءمة التشريعات مع المعايير الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه. وقامت دول عديدة بتنقيح قوانينها، الجنائية منها وغيرها، واعتمد عدد منها تشريعات جديدة بما في ذلك قوانين مناهضة للاتجار تشمل تدابير للوقاية والحماية.

٩ - وعلى نحو أكثر تحديدا، أشارت الدول في تقاريرها إلى أنها أدرجت في قوانين العقوبات الخاصة بها وفي قوانين الهجرة ومنح اللجوء جرائم تحظر صراحة الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وقطر، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهنغاريا، واليابان، واليونان). وتغطي بعض هذه القوانين أشكالاً مختلفة من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي، أو العمل أو تقديم الخدمات سخرة، أو نزع الأعضاء. وتشمل العقوبات توقيع الغرامات والحبس لمدة يتراوح متوسطها بين ٣ أعوام و ١٥ عاما، مع تغيظ العقوبة في الظروف المشددة لها. وفي بعض البلدان، ومنها على سبيل المثال ألمانيا وليختنشتاين، يغطي القانون الجنائي جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة في البلدان الأخرى، بينما ينص القانون في بلدان مثل كندا على أحكام محددة تحظر الاستغلال الجنسي للأطفال. وذكرت أيضا جرائم أخرى يمكن أن تندرج في إطارها جرائم الاتجار مثل الاسترقاق (أستراليا ومصر)، والاختطاف (الاتحاد الروسي، والجزائر، وكندا)، وانتزاع القصر من حضانة الأبوين (ألمانيا)، والإكراه والتهديد (ليختنشتاين والنرويج)، والاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال والنساء (مصر).

١٠ - ويتزايد عدد الدول التي توجد لديها أطر قانونية ذات نطاق واسع لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تغطي جرائم الاتجار فضلا عن تدابير الوقاية والحماية. وقد اعتمدت دول عدة قانونا واحدا شاملا يجرم الاتجار بالأشخاص وينص كذلك على مجموعة من التدابير الأخرى (البحرين، وبلغاريا، وبيرو، وتايلند، وجامايكا، والفلبين، والمكسيك، ونيجيريا) مثل حماية الضحايا وتقديم الدعم والخدمات إليهم؛ وتعويض الضحايا عن الأضرار التي تلحق بهم؛ والتدابير الوقائية؛ والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة؛ وإنشاء هيئات وطنية للتصدي للمسائل ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص. وثمة دول أخرى لديها قوانين أو أحكام منفصلة لحماية الضحايا ومساعدتهم تغطي على سبيل المثال إصدار تصاريح الإقامة (إستونيا، وأستراليا، والبرتغال، وبلجيكا، وكندا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنرويج، وهنغاريا، واليابان، واليونان)؛ والتعويض عن الأضرار (ألمانيا، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفييت نام، وليتوانيا، وليختنشتاين)؛ وتقديم الدعم والخدمات (أذربيجان، والبرتغال، وليختنشتاين)، بما في ذلك مساعدة النساء المتجر بهن العائدات من الخارج على إعادة الاندماج (فييت نام). والجهود جارية في العديد من الدول لوضع مسودات لتشريعات ترمي إلى مناهضة الاتجار (الاتحاد الروسي، وشيلي، ومصر)، وتشمل أيضا، في حالة واحدة على الأقل، تدابير لحماية الضحايا ومساعدتهم (لكسمبرغ).

١١ - وقامت البلدان بتعزيز التدابير المنصوص عليها في إجراءاتها الجنائية لحماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم. وعلى سبيل المثال، تنص قوانين الإجراءات الجنائية أو ما يتصل بها من قوانين على وضع برامج لحماية الشهود (ألمانيا، وجامايكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وليتوانيا، ونيجيريا، وهنغاريا)، وعلى تدابير خاصة لتقديم الدعم إلى الضحايا عند تقديمهم الأدلة (الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، وبروني دار السلام، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة)، وإتاحة المعلومات الكاملة للضحايا (ألمانيا، وليختنشتاين، وهنغاريا)، واستبعاد الجمهور من المحاكمات (ألمانيا، وبروني دار السلام، وليختنشتاين). وجرى في عدد من البلدان توفير برامج ومواد تدريبية عن الاتجار بالبشر للشرطة و/أو ممثلي الإدعاء (أذربيجان، وأستراليا، وألمانيا، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والفلبين، وقطر، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهنغاريا، واليونان)، وأنشئت وحدات خاصة للشرطة و/أو هيئة الإدعاء (أذربيجان، وأستراليا، والبحرين، وبيرو، وسلوفاكيا، والفلبين، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، واليونان).

جيم - خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، وآليات التنسيق الوطنية

١٢ - توفر خطط العمل الوطنية إطاراً لتصميم استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار، وإرساء تلك الاستراتيجيات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وذلك لكفالة وضع استجابات منسقة للاتجار بالبشر وتنفيذ تقييمات للأثر. والعديد من البلدان لديها مثل هذه الخطط (أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وفييت نام، وقطر، وكولومبيا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان، واليونان). وتشمل تلك الخطط جميعها تدابير لمنع الاتجار وإجراء التحقيقات بشأنه ومحاكمة مرتكبيه؛ وتقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا وإعادة إدماجهم؛ ووضع القوانين؛ وإجراء البحوث وجمع البيانات؛ وتدريب أفراد الشرطة والموظفين القانونيين والمختصين بالهجرة والصحة وغير ذلك من المجالات؛ وتوطيد التعاون فيما بين الأطراف المشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر. وثمة بلد واحد على الأقل (تايلند) لديه أيضاً مؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة به وتقييم هذا التنفيذ. ويعمل كل من بلجيكا وبيرو على وضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي كولومبيا، تُبذل الجهود من أجل إرساء خطط عمل لمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد المحلي.

١٣ - والكثير من الدول، ومنها الأرجنتين وألبانيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لديها خطط عمل أو برامج وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال. وأدرجت ألمانيا الاتجار بالنساء كمسألة شاملة لعدة قطاعات في خطة عملها الرامية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتناولت كذلك الاتجار في خطط عملها المتعلقة بالأطفال. وتحتوي خطة العمل الوطنية لكندا والمتعلقة بالأطفال على استراتيجيات للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، فيما تشمل خطة العمل الوطنية للكسمبرغ والمتعلقة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

١٤ - وقامت دول عديدة بإرساء آليات وطنية مكرسة لتحسين التنسيق فيما بين سائر أصحاب المصلحة في مجال وضع وتنفيذ القوانين والسياسات، بما في ذلك خطط العمل الوطنية؛ وتشمل هذه الدول أذربيجان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وتايلند، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وتتألف هذه الآليات، في العديد من الحالات، من ممثلين للكيانات الحكومية، بما في ذلك هيئات إنفاذ القوانين والإدعاء والمجرة، ومقدمي الخدمات والمجتمع المدني ولا سيما المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ووُضعت مبادئ توجيهية للتنسيق والعمل فيما بين الوكالات (تايلند)، وإجراءات تشغيلية موحدة للتعامل مع الضحايا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) وغير ذلك من الأدوات، وأدججت كلها كجزء من الاستراتيجيات سعياً إلى ضمان فعالية العمل.

دال - الاتفاقات وأنشطة التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي

١٥ - يشكل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف عنصراً أساسياً في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، إذ أن هذه الجريمة كثيراً ما تتسم بطابع دولي عابر للحدود وللولايات الوطنية. وقد قامت العديد من الدول بتعزيز تعاونها في هذا المجال. وأبرمت اتفاقات/ترتيبات ثنائية فيما بين الاتحاد الروسي وألمانيا والبرتغال وبيروني دار السلام وبلغاريا وتايلند والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وشيلي وفيت نام وكندا ولبنان والمكسيك ونيجيريا. وعلى الصعيد الإقليمي، وقعت ستة بلدان على مذكرة تفاهم بشأن التعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، وأبرمت الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بما فيها الاتحاد الروسي وأذربيجان، اتفاقاً بشأن التعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية. واتفق أعضاء السوق

المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة لها على القيام بحملة في مجال الإعلام بشأن الاتجار بالأشخاص والوقاية منه. واعتمد الاتحاد الأوروبي خطة لأفضل الممارسات والمعايير والإجراءات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه. وقدمت أستراليا تقريراً عن عملية بالي بشأن تهريب السكان والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، وتستهدف هذه العملية إذكاء الوعي وتشجيع العمل الشائني وتطوير التدابير الإقليمية من أجل منع واعتراض عمليات الاتجار بالأشخاص وتهريبهم. وأشارت نيجيريا إلى اعتماد اتفاق التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، في غرب ووسط أفريقيا وخطة العمل المشتركة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك في إطار الجمعية الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

١٦ - وسعياً إلى تعزيز جهود إنفاذ القوانين والمقاضاة، تقوم الشرطة وسلطات الادعاء في عدد من البلدان بالتعاون وتبادل المعلومات، من خلال هيئات منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) أو مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) أو وحدة الاتحاد الأوروبي للتعاون القضائي (يوروجاست) (الاتحاد الروسي وألمانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وكندا وليختنشتاين والنرويج وهنغاريا واليونان). وتشارك بعض الدول في فرق عمل أو شبكات إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل فرق العمل أو الشبكات المنشأة برعاية دول بحر البلطيق (الاتحاد الروسي وإستونيا وليتوانيا والنرويج). واستضافت عدة دول مؤتمرات/اجتماعات إقليمية أو دولية بشأن الاتجار بالأشخاص أو شاركت فيها (إكوادور وجامايكا وسان مارينو وشيلي وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة واليابان واليونان).

١٧ - وتتعاون معظم الدول على مستوى برامج ومشاريع ثنائية و/أو متعددة الأطراف لمكافحة الاتجار بالبشر و/أو تقدم لها الدعم، إلى جانب الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية والمنظمة الدولية للهجرة ودول أخرى. وتشمل هذه المشاريع طائفة من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك التوعية؛ وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء وغيرهم من الموظفين؛ وتعزيز دعم ومساعدة الضحايا؛ وتمكين النساء والفتيات اقتصادياً؛ ورد الاعتبار لمن أنقذ من الضحايا وإعادة إدماجهم؛ وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات؛ وإجراء دراسات عن نطاق ظاهرة الاتجار بالبشر وطبيعتها.

هاء - تدابير الوقاية، بما في ذلك إذكاء الوعي وبناء القدرات

١٨ - تشكل الوقاية جزءاً لا يتجزأ من أي استراتيجية ترمي إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، وتدرج العديد من الدول تدابير الوقاية في خطط عملها الوطنية وفي قوانينها. وتعتبر البرامج التثقيفية المتعلقة بالقضايا الجنسانية وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

وحملات التوعية والإعلام الرامية إلى تحسين المعارف بشأن الاتجار بالبشر والتوعية بالمخاطر الممكن التعرض لها وبشأن تدابير مكافحة الاتجار بالبشر القائمة وسائل هامة من وسائل الوقاية. وقامت عدة دول بتنفيذ مثل هذه البرامج والحملات، منها أذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا والبحرين والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وتايلند وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وشيلي والفلبين وفيت نام وقطر وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج ونيجيريا وهنغاريا واليابان واليونان. وشملت الأنشطة نشر مقالات وملصقات وصحائف إعلانية وإعلامية في شكل إلكتروني ومطبوع؛ وبث برامج التلفزيون وعرض شرائط الفيديو وإنشاء مواقع على الإنترنت تعنى بمكافحة الاتجار بالبشر؛ وعرض الأفلام والشرائط الوثائقية؛ وإدراج موضوع الاتجار بالبشر في المناهج الدراسية؛ وتقديم العروض والمسرحيات وتنظيم المناقشات العامة. وأجري العديد من هذه الأنشطة بلغات متعددة وبالتعاون مع طائفة من الشركاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وقطاع الأعمال والمنظمات الدولية والإقليمية.

١٩ - ونظمت الدول حملات إعلامية عامة ومحددة الهدف معاً. وعالج عدد من هذه الحملات موضوع الإقبال على الخدمات الجنسية. وقامت المملكة المتحدة مثلاً، في إطار الاستعراض الذي قامت به من أجل التصدي للطلب على البغاء، بحملة توعية في صفوف الرجال الذين يقبلون على الخدمات الجنسية بشأن استغلال النساء المشتغلات بصناعة الجنس والاتجار بهن. وقامت الجمهورية التشيكية والنرويج بحملات مماثلة، وتضم خطة عمل لكسمبرغ الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل شقاً ينصب على توعية عملاء تجارة الجنس بمخاطر الاتجار بالبشر. ونفذت أستراليا استراتيجية للاتصالات محددة الهدف بشأن الاتجار بالبشر من أجل تثقيف العاملين في صناعة الجنس ومن يعاشرونهم. واستهدفت حملات أخرى محددة الهدف المناطق الريفية والفئات المعرضة للخطر، مثل العاطلين أو المنقطعين عن الدراسة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليتوانيا). وفي الفلبين، أجريت حلقات دراسية توجيهية شارك فيها المرشحون للعمل في المهجر قبل رحيلهم. ونظمت حملات إعلامية من أجل إذكاء الوعي لدى المؤسسات الفندقية والسياحية في بيرو والمكسيك.

٢٠ - وركزت جهود الوقاية أيضاً على التصدي للظروف التي تجعل الناس عرضة للاتجار بهم، وذلك بحملة وسائل منها الاضطلاع في بلدان المنشأ بمشاريع التنمية وأنشطة التعاون الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان (ألمانيا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج). وركزت الجهود الأخرى على أنشطة القضاء على الفقر الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً، ومنها على سبيل المثال، منح الائتمانات البالغة الصغر (ألبانيا

والجزائر وفيت نام وقطر ونيجيريا)؛ وتدبير تمكين الفتيات والنساء من الوصول بشكل أفضل إلى التعليم (ألبانيا)؛ وإتاحة التدريب المهني للنساء (ألبانيا وتايلند)؛ والبرامج وحملات التوعية التي تستهدف الفئات المعرضة للخطر (جامايكا وكندا والمكسيك)، ومثال ذلك فريق المكسيك العامل لحماية أطفال الشوارع من الاتجار بهم. واتخذت أيضا مبادرات لتشجيع عموم الناس على المشاركة في جهود مكافحة الاتجار بالبشر، ومنها مثلا مبادرة الخط المباشر للاتصال دون الإفصاح عن الهوية في اليابان. وعينت أستراليا اختصاصيين في مواقع استراتيجية في الخارج لتولي دراسة طلبات تأشيرة السفر لكشف محاولات الغش التي قد تؤدي إلى الاتجار بالبشر وتحليل الاتجاهات على مستوى إجراءات منح التأشيرة.

٢١ - ويلزم أن تكون لدى كل من يتصدي للاتجار بالنساء والفتيات، مثل ضباط إنفاذ القوانين وموظفي الهجرة والموظفين القضائيين والطبيين والأخصائيين الاجتماعيين، القدرة على معالجة هذا النوع من الاتجار بالبشر بشكل يراعي الفروق بين الجنسين وعلى نحو فعال. وتسهم إتاحة برامج التدريب والمبادئ التوجيهية والكتيبات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات وبحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في هذه الجهود. وقد أتاح العديد من الدول تدريبات للموظفين الحكوميين وضباط الشرطة والموظفين القضائيين والأخصائيين الاجتماعيين والصحيين والمدرسين وغيرهم من المهنيين في مجال الاتجار بالبشر، ومنها الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإكوادور وألمانيا والبحرين والبرتغال وبلغاريا وتايلند وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وشيلي والفلبين وفيت نام وكندا وكولومبيا وليتوانيا ومصر والمكسيك والنرويج وهنغاريا واليابان واليونان. وأجريت هذه التدريبات في كثير من الحالات بالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الإقليميين والدوليين، فضلا عن دول أخرى، وشملت مساعي ترمي إلى إتاحة اكتساب المهارات اللازمة لإجراء التحقيقات مع مرتكبي أعمال الاتجار بالبشر ومقاضاتهم وتحديد الضحايا وحمائتهم ودعمهم بشكل ناجح. وقد أتيح تدريب في هذا الشأن أيضا للأفراد العاملين في مجال حفظ السلام أو العمليات الدولية الأخرى (النرويج).

٢٢ - وشملت جهود بناء القدرات أيضا إنشاء مؤسسات جديدة، مثل مركز مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة المتحدة الذي يشكل أداة مركزية لتطوير الخبرات والتنسيق الاستراتيجي والتنفيذي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛ ومركز للمعلومات والتحليل في مجال الاتجار بالبشر وتهريبهم في بلجيكا، ووحدة لمكافحة الاتجار بالأطفال في مصر.

واو - دور قطاع الأعمال ومقدمي خدمات الإعلام

٢٣ - قطاع الأعمال شريك له أهمية بالغة في المساعدة في القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات. وتقوم دوائر الأعمال بشكل متزايد بوضع واعتماد آليات تنظيمية، مثل مدونات قواعد السلوك التي تحدد تدابير وأدوات تستهدف مكافحة الاتجار بالبشر. فقد التزم العديد من الشركات على سبيل المثال بمبادئ أثينا الأخلاقية لعام ٢٠٠٦ التي تعلن بموجبها الشركات عن عدم التسامح مطلقا إزاء الاتجار بالبشر. وأسفر مشروع حظي بدعم ألمانيا ويستهدف توعية صناعات السياحة في ألمانيا والجبيل الأسود بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية عن توقيع أكثر من ٣٠٠ شركة سياحية على مدونة قواعد السلوك الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي خلال السفر والسياحة. ووقعت صناعات السياحة في عدة بلدان أخرى على هذه المدونة أو على مدونات مماثلة (بلغاريا وبيرو واليابان). وعملت الشركات المبرمة بين القطاعين العام والخاص على وضع أنظمة لتعقب أثر استغلال الأطفال من أجل مساعدة الشرطة في تعقب المعلومات المتصلة باستغلال الأطفال باستخدام شبكة الإنترنت (أستراليا وكندا والمملكة المتحدة). وأقرت بعض البلدان بضرورة تعزيز التعاون مع القطاع الخاص (جامايكا وهنغاريا).

٢٤ - ويؤدي مقدمو خدمات الإعلام دورا بالغ الأهمية في التوعية ونشر المعلومات في العديد من البلدان. ويضطلعون أيضا بدور أساسي في تنظيم الإعلانات والمعلومات التي من شأنها أن تزيد من الإقبال على الاتجار بالنساء والفتيات. ففي المملكة المتحدة، أجرى ممثلو الصحف استعراضا لتوجيهاتهم في مجال الإعلانات من أجل ضمان مراعاتها التامة لشواغل الاتجار بالبشر. وقامت ليتوانيا بتعديل قوانينها للحد من إعلانات الخدمات الجنسية في وسائل الإعلام. وبذلت الجهود في عدة بلدان من أجل التصدي لنشر المواد الإباحية و/أو المواد المتصلة بالسياحة الجنسية على مواقع الإنترنت (الاتحاد الروسي وبلجيكا وقطر).

زاي - تقديم الخدمات للضحايا ودعمهم

٢٥ - يجب تحديد ضحايا الاتجار بالبشر على نحو صحيح حتى يتسنى توفير الحماية لهم وتفادي استمرار انتهاك حقوقهم. ويحتاج الضحايا فضلا عن ذلك لمجموعة من الخدمات تشمل تدابير الدعم الاجتماعي ورد الاعتبار وإعادة الإدماج. مما يتيح لهم التعافي من صدمة تجربتهم. والعنصران معا يتسمان بأهمية بالغة ويشكلان على نحو متزايد جزءا من استراتيجيات الدول الشاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

٢٦ - وقد اتخذ بعض الدول مبادرات جديدة من أجل تحديد الضحايا بشكل أفضل، مثلاً، عن طريق وضع مؤشرات ومواد توجيهية واستراتيجيات خاصة بالضحايا (المملكة المتحدة والنرويج).

٢٧ - وقامت العديد من البلدان بوضع أو تعزيز البرامج الرامية إلى مد الضحايا بالمساعدة النفسية والطبية والقانونية والاجتماعية/المالية وإتاحة الملاجئ و/أو مراكز الأزمات لهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في أحيان كثيرة، أو تولت المنظمات غير الحكومية القيام بذلك بدعم من الدول، بما في ذلك الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا والفلبين وقطر وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج ونيجيريا وهنغاريا واليابان واليونان. وتوجد أيضاً في معظم هذه البلدان خطوط اتصال مباشر أو خطوط اتصال للمساعدة من أجل إتاحة المعلومات والمساعدة للضحايا. وزيادة على ذلك، شرع في تقديم خدمات متخصصة لضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال. واتخذت الإمارات العربية المتحدة تدابير من أجل إنفاذ عقود العمل وتحسين أحوال العاملين الأجانب. ووضعت برامج لإعادة الإدماج في عدة بلدان، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في حالات كثيرة (تايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا والفلبين وفيت نام وليتوانيا). وتشكل البرامج وخدمات الدعم المذكورة جزءاً لا يتجزأ من الخطط أو الاستراتيجيات الوطنية في بلدان مثل إستونيا والجمهورية التشيكية وكولومبيا وليتوانيا والنرويج. وتستند في بعض الحالات إلى التشريعات، مثل قانون ليختنشتاين المتعلق بمساعدة الضحايا.

٢٨ - وهناك آليات قائمة على الصعيد المركزي لتنسيق أفضل للمساعدة المقدمة إلى الضحايا. ويقدم مركز كولومبيا لمكافحة الاتجار بالبشر، على سبيل المثال، معلومات وخدمات للضحايا، وقامت النرويج بإنشاء وحدة تنسيق وطنية لمساعدة الضحايا وحمايتهم. وأنشئت في عدد من البلدان آليات وطنية للإحالة، أو يجري إنشاؤها، من أجل ضمان تقديم مساعدة وحماية فعاليتين للضحايا (ألبانيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، بما في ذلك تحديد الضحايا.

٢٩ - وتتاح للضحايا في عدة بلدان فترة للتعافي وللتفكير من أجل تمكينهم من التفكير والنظر في الخيارات المطروحة أمامهم (بلجيكا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج وهنغاريا واليونان). وتمنح في عدد من البلدان تصاريح للتوقف بها أو الإقامة فيها مؤقتاً أو في بعض

الحالات لفترة غير محددة (أستراليا وإستونيا والبرتغال وبلجيكا وكندا وليتوانيا وليختنشتاين والنرويج وهنغاريا واليابان واليونان). غير أن منح تصاريح الإقامة مشروط في العديد من البلدان بتقديم المساعدة في إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

حاء - جمع المعلومات والبحث

٣٠ - لا يزال الاتجار بالنساء والفتيات شكلا ناقص توثيق من أشكال العنف ضد المرأة (انظر A/61/122/Add.1 و Corr.1). ويُعد توفير بيانات أفضل أمرا حاسما لوضع لقوانين وسياسات مدروسة ومتطورة وتصميم تدابير أخرى محددة الأهداف وتنفيذها، بما في ذلك تقديم الخدمات للضحايا، فضلا عن تقييم أثر تلك التدابير. وتقوم الدول في الوقت الراهن بتجميع البيانات والمعلومات عن الاتجار بالنساء والفتيات، وذلك في المقام الأول من الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والإحصاءات القضائية، وسجلات الهجرة، ومن خدمات دعم الضحايا. وبالرغم من أن عدة دول قدمت ما يتوافر لديها من بيانات عن الضحايا والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إكوادور، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، الفلبين، فييت نام، المملكة المتحدة، نيجيريا)، فإن عدد الحالات التي تصل إلى علم الشرطة أو المحاكم أو مقدمي الخدمات يبقى محدودا، وتختلف التقديرات بشأن عدد الضحايا.

٣١ - ونظرا لأهمية وجود قاعدة معرفية قوية لاتخاذ إجراءات فعالة، تبذل الدول جهودا لتعزيز عمليات جمع وتحليل البيانات عن الاتجار بالأشخاص من خلال برامج البحث والتدريب والدراسات، على سبيل المثال (أستراليا، البحرين، البرتغال، كندا، مصر، المكسيك، النرويج، هنغاريا). ومن الجهود الأخرى التي تُبذل دراسة جدوى وضع إطار وطني لجمع البيانات (كندا)؛ وإنشاء نظام وطني للمعلومات بشأن الاتجار بالبشر (كولومبيا)؛ وإنشاء قواعد بيانات (أذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، تايلند، ليتوانيا، نيجيريا)؛ والقيام بعمليات تركز على جمع المعلومات الاستخباراتية (المملكة المتحدة)؛ ووضع المؤشرات (البرتغال، فييت نام). وتُعنى بعض الدول، مثل هنغاريا، بتحسين عملية جمع البيانات باعتبار ذلك هدفا محددًا في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأما البرتغال فهي في سبيلها إلى إنشاء مرصد يُعنى بمسألة الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً - الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة

٣٢ - تواصل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء معالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، وتُعقد اجتماعات ومناقشات على الصعيد العالمي حول هذا الموضوع. وتعمل كيانات من منظومة الأمم المتحدة على مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك إجراء التحليلات والدراسات والقيام بالمبادرات لدعم الجهود الوطنية والإقليمية. ويجري التركيز على تحسين التعاون والتآزر وعلى تعزيز نهج شمولي لأصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة الاتجار بالبشر. ومن أوجه العمل الرئيسية تقديم الدعم لتطوير شراكات استراتيجية بين الجهات الفاعلة الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كانت ١٠ كيانات من كيانات منظومة الأمم المتحدة قد ردت على طلب الأمين العام الحصول على المعلومات^(٣).

ألف - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي

١ - القرارات والتوصيات

٣٣ - يتواصل تطوير القوانين والسياسات من خلال القرارات والتوصيات التي تعتمدها هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، أقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة (٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ و ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) مشروع قرار بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، وهو القرار الذي اعتمده فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢٠٠٦/٢٧). واعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة (٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨) القرار ٢٩/٧ بشأن حقوق الطفل، الذي يعالج مسألة الاتجار بالأطفال. وأدرج الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، والذي عقد دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ودورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات

(٣) إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وقدم توصيات للتصدي لهذه الظاهرة في ٢٢ بلدا من أصل ٣٢ بلدا كانت قيد استعراضه^(٤).

٣٤ - وخصَّ المقررون الخاصون التابعون لمجلس حقوق الإنسان مسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، باهتمامهم وقدموا توصيات بشأن كيفية معالجتها. فعلى سبيل المثال، أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه باعتماد قوانين تكفل الحماية للضحايا وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومقاضاة من يستغلون الأشخاص المتاجر بهم أو يعتدون عليهم (انظر A/HRC/4/34 و A/HRC/7/6). ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الدول إلى منح المهاجرين غير الشرعيين الذين يُنظر إليهم باعتبارهم متورطين في ممارسات الاتجار والتهراب ضمانات المحاكمة العادلة (A/HRC/7/12). ونظرت المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في ظاهرة زواج النساء والفتيات بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، وأوصت بتنفيذ القوانين لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة وتقديم المساعدة للضحايا (A/HRC/4/23).

٣٥ - وواصلت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية معالجة القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في ملاحظاتها الختامية على التقارير المقدمة من الدول الأطراف^(٥). وأعربت تلك الهيئات عن قلقها العميق إزاء استمرار الاتجار بالبشر على الرغم من اعتماد الدول الأطراف تشريعات وخطط عمل وطنية، وغير ذلك من التدابير. ونتيجة لذلك، أكدت على أهمية التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات، وعلى ضرورة رصد التدابير المتخذة وتحليل أثرها. وعلى وجه التحديد، أوصت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الدول الأطراف بتخصيص ما يكفي من التمويل لتنفيذ التدابير

(٤) الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بولندا، بيرو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زامبيا، سويسرا، غابون، غواتيمالا، الفلبين، مالي، الهند، هولندا، اليابان. (انظر موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/search.aspx>).

(٥) انظر الملاحظات الختامية لكل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>)؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/sessions.htm>)؛ واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/sessions.htm>)؛ ولجنة حقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/sessions.htm>)؛ ولجنة مناهضة التعذيب (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/sessions.htm>)؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/cerds71.htm>).

المتخذة؛ واعتماد تشريعات تتعلق بالاتجار بالبشر أو تعديلها أو تعزيزها؛ وكفالة الفعالية في مقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفرض عقوبات تتناسب وخطورة الأفعال؛ وتدريب موظفي إنفاذ القانون وحراسة الحدود ومراقبة الهجرة وبناء قدراتهم، فضلا عن المحامين والمدعين العامين والقضاة والبرلمانيين ومهنيي الصحة وموظفي الحكم المحلي والعاملين في وسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمدرسين ومديري المدارس؛ وضمان تحديد هوية الضحايا على نحو صحيح وعدم معاقبتهم، وتوفير الخدمات لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛ وزيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بشأن هذه المسألة؛ وجمع البيانات وتحليلها منهجيا من أجل إجراء تقييم كامل لنطاق الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار الداخلي؛ وتعزيز التدابير الوقائية، بطرق منها تنظيم حملات التوعية التي تستهدف الفئات المحرومة والمهمشة، والتي تنصدي للطلب على ضحايا الاتجار؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة، وحالة المرأة المحرومة اجتماعيا واقتصاديا.

٢ - الاجتماعات والمناقشات العالمية

٣٦ - انعقد لأول مرة المنتدى العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وضم منتدى فيينا العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يزيد على ١٥٠٠ من المسؤولين الحكوميين، وكبار رجال الأعمال، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، وضحايا الاتجار. وتمثلت أهداف منتدى فيينا في التوعية بمسألة الاتجار بالبشر وإقامة شراكات جديدة وتيسير التعاون. وقدمت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة الدعم الإعلامي لمنتدى فيينا (للاطلاع على تقرير منتدى فيينا، انظر <http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/vf/ebook2.pdf>).

٣٧ - وعقدت الجمعية العامة مناقشة موضوعية بشأن الاتجار بالبشر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وركز الاجتماع على سبل المضي قدما في الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما ساعد على إعطاء قوة دفع جديدة فيما بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز التعاون وتنفيذ الاتفاقات الدولية القائمة تنفيذا كاملا (كان هناك أيضا عدد من التطورات الإقليمية في مجالي السياسات والقوانين، بما في ذلك خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال التي اعتمدها المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي والدول الأفريقية بشأن الهجرة والتنمية، المعقود في طرابلس يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر التي دخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

باء - المبادرات التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المنظمة دعماً للجهود الوطنية

١ - جهود التنسيق

٣٨ - أُطلقت المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بتيسير من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشارك فيها كيانات من منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية، وتنظيمات من المجتمع المدني، والقطاع الخاص (من بين أعضاء اللجنة التوجيهية للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر هناك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا). وتهدف المبادرة العالمية إلى زيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالبشر؛ وتعزيز إجراءات الوقاية؛ والحد من الطلب؛ وإنقاذ الضحايا وحمايتهم؛ وتحسين فعالية إنفاذ القانون؛ وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية؛ وتعزيز الشراكات؛ وتحسين طرائق جمع البيانات.

٣٩ - ومنذ العام ٢٠٠٦، يجري التنسيق بين طائفة واسعة من الأنشطة والشركاء بواسطة فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يرأسه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تشارك كيانات الأمم المتحدة التالية في فريق التعاون المشترك بين الوكالات: مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، ومفوضية حقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي. ومن المشاركين الآخرين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للهجرة). ويهدف الفريق إلى تحسين التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لتيسير اتباع نهج شامل لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك حماية ضحايا الاتجار وتقديم الدعم لهم. ويتولى المستشار في شؤون الاتجار بالبشر لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنسيق فريق الاتصال التابع للمنظمات الحكومية الدولية المعني بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ويضم الفريق مفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، فضلا عن ممثل عن تجمع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الاتجار بالبشر. ويواصل فريق الاتصال تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية التي تعنى بمسألة الاتجار بالبشر، ولا سيما في مجالي القوانين والسياسات.

٢ - الدراسات والتقارير

٤٠ - تعقد كيانات منظومة الأمم المتحدة اجتماعات للخبراء وواضعي السياسات، وتقوم بإعداد التقارير والتحليل التي تيسر عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتسهم في تطوير استجابات عالمية لمسألة الاتجار بالنساء والفتيات.

٤١ - وتناولت دراسة الأمين العام المتعمقة لعام ٢٠٠٦ بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1 و Corr.1)، مسألة الاتجار بالنساء باعتبارها شكلا من أشكال العنف ضد المرأة. وأشارت الدراسة إلى أن الإحصاءات المتاحة عن الاتجار بالبشر هي في كثير من الأحيان غير موثوق بها، ولاحظت انعدام قوانين شاملة تتعلق بالاتجار بالنساء، وعدم كفاية تدابير الحماية المتاحة للنساء المتاجر بهن، ومعاملة النساء المتاجر بهن باعتبارهن مجرمات لا ضحايا، والعقبات التي تحول دون حصول ضحايا الاتجار على الخدمات.

٤٢ - وأبرزت دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاتجار بهم. وأوصت بوضع الأطر القانونية المناسبة بما ينسجم والمعايير الدولية، وتنفيذ القوانين المحلية المناهضة للاتجار بالأشخاص تنفيذًا كاملاً. كما أوصت بتعزيز الجهود الرامية إلى حماية جميع الأطفال من الاتجار بهم واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، ومواءمة التعاريف والإجراءات القانونية والتعاون القانوني على جميع المستويات.

٤٣ - وبمناسبات استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي عشر سنوات على صدورهما، أعدت شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة تقريرا (E/CN.6/2005/2 و Corr.1) أبرزت فيه ضرورة اعتماد الدول لاستراتيجيات شاملة متعددة التخصصات تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتنفيذ تلك الاستراتيجيات بفعالية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وأشارت إلى أن النهج ينبغي أن تشمل اعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذها على الدوام تمثيا مع الصكوك الدولية التي تكون تلك الدول أطرافا فيها، فضلا عن تنفيذ تدابير تتعلق بالسياسات العامة ترمي إلى منع الاتجار بالبشر، ومعاينة الجناة، وحماية الضحايا.

٤٤ - وتناقش مسألة الاتجار بالنساء والفتيات في اجتماعات أفرقة الخبراء، بما في ذلك تلك التي تعقدتها على المستوى الإقليمي لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وتدرج نتائج هذه الاجتماعات وتوصياتها بانتظام في التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية.

٣ - جمع البيانات وإجراء البحوث وتقديم الدعم لعملية رسم السياسات

٤٥ - تعمل كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات على تحسين إتاحة البيانات عن الاتجار بالنساء والفتيات. ويمثل جمع وتحليل البيانات عن أنماط الاتجار وطرائقه وخطوط سيره ومعدلات تدفقه وتدابير مكافحته جزءاً من مشاريع مكافحة الاتجار التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة. وثمة قواعد بيانات خاصة بالاتجار يُسترشد بها في وضع استراتيجيات منع الاتجار وإعداد أنشطة التصدي له، وقد تولت إنشاءها وتعهدها جهات منها المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٦ - وأطلق عدد من كيانات الأمم المتحدة مبادرات بحثية أو دعمها أنارت جهود تطوير القانون والسياسات، كما سلطت هذه البحوث الضوء على التدخلات الواعدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، دعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عدداً من مبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات، وبالأخص في جنوب آسيا، وركزت هذه المبادرات على تحليل أطر القانون والسياسات الوطنية وعلى إجراء البحوث وجمع البيانات عن اتجاهات الاتجار بالنساء وأسبابه الجذرية. ونظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع اليونيسيف ومركز إينوشينتي للبحوث التابع لليونيسيف، ثلاث حلقات تشاور للخبراء حول منهجيات بحوث الاتجار بالأشخاص. وأجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحثاً عن الحمایات القانونية المكفولة حالياً للعاملات المهاجرات في أوزبكستان، وأصدر توصيات هيئات الدولة عن كيفية معالجة الفجوات الموجودة في القوانين والخدمات المتعلقة بالهجرة. وأجرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بحثاً عن العوامل المؤدية إلى الاتجار بالأشخاص وذلك في ستة بلدان أفريقية على سبيل التجريب (بنن وتوغو وجنوب أفريقيا وليسوتو وموزامبيق ونيجيريا)، وعممت مجموعة الممارسات الجيدة المستخلصة من هذه البحوث لدعم واضعي السياسات، ونشرت خمس ورقات ذات صلة بالسياسات^(٦).

٤ - التوعية والدعوة وغير ذلك من التدابير الوقائية

٤٧ - لا تزال كيانات الأمم المتحدة تشارك في حملات إذكاء الوعي والدعوة وأنشطة التعميم، و/أو تدعمها، للتعريف بمسألة الاتجار بالنساء والفتيات. وأقام صندوق الأمم

(٦) http://unesdoc.unesco.org/ulis/cgi-bin/ulis.pl?req=2&mt=100&mt_p=%3C&by=2&sc1=1&look=1&lin=1&mode=e&fut8=1&gp=1&text=Human+Trafficking&text_p=inc&submit=%C2%A0%C2%A0Search%C2%A0%C2%A0

المتحدة الإنمائي للمرأة تحالفات من الإعلاميين للتصدي للاتجار، وهو يوظف وسائل الإعلام البديلة والمسرح في بناء القدرات وإجراء البحوث وفي أنشطة إذكاء الوعي والدعوة. واضطلع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بحملات للتوعية بالاتجار بالنساء والقصر لتوعية الضحايا المحتملين، والزعماء السياسيين والدينيين، والمؤسسات العامة، وعمامة الجمهور، وذلك في بلدان منها أوكرانيا وإيطاليا وكوستاريكا ونيجيريا. واضطلعت المنظمة الدولية للهجرة أيضا بحملات إعلامية في بلدان المصدر والوجهة على السواء موجّهة إلى عامة الجمهور وإلى الفئات السكانية المعرضة للخطر. وأنشأ برنامج يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أرمينيا نقاطا لدعم المهاجرين في عدة مدن لتتبع تدفقات المهاجرين وتزويد المهاجرين بالمعلومات عن مدى موثوقية أرباب عملهم المستقبليين.

٤٨ - وتقوم كيانات الأمم المتحدة، بشكل متزايد، بتوجيه الانتباه إلى الارتباط بين الاتجار وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فعلى سبيل المثال، أنجز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٦ مشروعاً استغرق ثلاثة أعوام مصمماً للحد من الضعف المزدوج أمام خطري الاتجار وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جنوب آسيا. وأقامت اليونسكو مشاريع لمحاربة الاتجار بالبشر عن طريق تعريف النساء والفتيات بمخاطر الاتجار وبالارتباط بين الاتجار وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٩ - وشُدّد على أهمية إشراك الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات، وذلك في مجالات تشمل الجهود الرامية إلى القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتجر بهن. ويضطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان بحملات تستهدف الرجال والفتيان، وتتضمن مبادرات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إعداد مجموعة أدوات للعمل مع الرجال والفتيان في مجال محاربة الاتجار والعنف ضد المرأة والطفل.

٥ - بناء القدرات

٥٠ - لا تزال منظومة الأمم المتحدة تدعم تدابير بناء القدرات في مجال الاتجار بالنساء والفتيات لصالح مختلف الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي. وتتضمن البرامج تدريب ضباط الشرطة ومسؤولي الهجرة الوطنيين في تيمور - ليشتي بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وتدريب مسؤولي إنفاذ القوانين في منغوليا بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والتدريب الذي يقدمه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للمنظمات غير الحكومية والشرطة في مجال تطبيق تدخلات الصحة العقلية لفائدة الضحايا في عدة ولايات في نيبال والهند؛ والدورات التدريبية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

للمتخصصين العاملين في "الخط الساخن" للاتجار بالأطفال في أوكرانيا، والتدريب الذي يقدمه المعهد للقضاة والمدعين العامين في كوستاريكا؛ والتدريب الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشاورات التي تجريها مع المسؤولين الحكوميين والدعم الذي تقدمه للبحوث في نيبال. وقد اضطلع بجهود بناء القدرات أيضا كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة.

٥١ - ومن الأدوات التدريبية التي أنتجتها كيانات الأمم المتحدة لتعزيز قدرات الأطراف المعنية في مجال التصدي للاتجار بالنساء والفتيات الدليل التدريبي المتعدد التخصصات الذي أعده معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة لفائدة جميع الأطراف المعنية. بمنع الاتجار بالقصر في تايلند والتصدي له؛ والمبادئ التوجيهية المدعومة من صندوق الأمم المتحدة للسكان لمقدمي الخدمات الصحية وغيرهم من المديرين؛ ومجموعة الأدوات التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتمكين الحكومات ومقرري السياسات وأجهزة الشرطة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من التصدي للاتجار بالبشر. بمزيد من الفعالية.

٦ - دعم تطوير التشريعات

٥٢ - تعاونت كيانات الأمم المتحدة مع السلطات والآليات المحلية المعنية بالتهوض بالمرأة لتحسين القوانين في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان صياغة القوانين التي تتصدى للاتجار بالبشر في إندونيسيا وقدم المساعدة التقنية لإنشاء أمانة للمساعدة فيما يتصل بقانون الاتجار بالبشر في غانا. ودعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملية تنقيح القانون الجنائي في منغوليا حيث أعيد تعريف الاتجار بالبشر فأصبح مصنفا كجريمة جسيمة وحُدِّدت له العقوبات.

٥٣ - ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حاليا بوضع الصيغة النهائية للتشريع النموذجي الخاص بالاتجار بالأشخاص بقصد اتخاذه دليلا للبلدان في مجال تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وتمثل أهداف القانون النموذجي في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مع الاهتمام بشكل خاص بالمرأة والطفل؛ وكفالة فرض عقوبات عادلة وفعالة على المتجرين؛ وحماية ضحايا هذا الاتجار ومساعدتهم مع الاحترام التام لتمتعهم بحقوق الإنسان؛ وتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وتسهيله من أجل تحقيق هذه الأهداف.

٧ - الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار والناجيات منه

٥٤ - لا تزال كيانات الأمم المتحدة تدعم مختلف الأطراف المعنية من أجل تحسين الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء. فعلى سبيل المثال، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم منظمة غير حكومية في أرمينيا توفر المأوى والعلاج الطبي والتمثيل القانوني في المحاكم مجاناً للنساء المتجر بهن، وتقدم المساعدة في مجال إعادة الإدماج مما يساعد على تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً. وابتداءً معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة مؤخرا برنامجا خاصا بتهريب النساء والمراهقات من نيجيريا إلى إيطاليا، مستفيدا في ذلك من الدروس المستفادة من المرحلة التجريبية التي أُنجزت في عام ٢٠٠٤. ويجري في البلدين تنفيذ عناصر البرنامج، التي تتضمن بناء القدرات وتقديم الدعم التقني للمنظمات غير الحكومية في مجال إسداء المشورة النفسية - الاجتماعية والصحية والمهنية للضحايا وأسرهم، والمساعدة القانونية والإدارية، وتزويد الضحايا بالمعلومات عن الاستراتيجيات الخاصة بمصادر الرزق البديلة، إلى جانب تقديم المساعدة المباشرة للضحايا. ويقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان في برامج الخدمات والمشورة للضحايا فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، بينما يستعين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بطائفة متنوعة من التدخلات ابتداء من المنع والوقاية وانتهاء بتوفير المخرج الآمن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل، وذلك للتصدي للاتجار بطريقة كلية؛ كما وضع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مبادئ توجيهية بشأن مسح الموارد من أجل إتاحة خيارات كسب الرزق البديلة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - أُتخذت إجراءات عديدة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحته. وقد زاد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة زيادة كبيرة. وعززت دول عديدة أطرها الوطنية القانونية والخاصة بالسياسات. واضطلع بجهود لتعزيز الإجراءات المتخذة والتنسيق فيما بين طائفة متنوعة من الأطراف المعنية ولزيادة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

٥٦ - ورغم هذه التطورات، لا يزال الاتجار بالأشخاص مستمرا. وهو جريمة غالبا ما تكون عابرة للحدود القطرية، وتشمل عدة مواقع وعادة يشترك فيها جناة من مستويات متباينة. وبناء على ذلك، يقتضي الأمر انتهاج مختلف الأطراف المعنية والشركاء نهجا شاملا ومنسقا ومتناغما ومراعيا للاعتبارات الجنسانية بحيث يتصدى للأسباب الجذرية وعوامل الخطر التي تجعل النساء والفتيات أكثر تعرضا لخطر الاتجار بهن، ويكفل مقاضاة الجناة وحماية الضحايا ودعمهن. ومن المهم بمكان إقامة الشراكات

الاستراتيجية فيما بين الجهات الحكومية الفاعلة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات.

٥٧ - وتنص قوانين العديد من الدول الآن على جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة قائمة بذاتها؛ كما أن لدى بلدان أخرى عدد من الجرائم ذات الصلة التي تنطبق عليها قوانين الاتجار بالبشر. وتركز بعض الدول بصفة رئيسية على تجريم الاتجار بالبشر، بينما وسّعت دول أخرى نطاق تشريعاتها وضمنت قوانينها تدابير للمنع والحماية. وقامت عدة دول باعتماد قانون شامل واحد يغطي كل هذه المجالات.

٥٨ - وينبغي للدول مواصلة التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها. ويتعين عليها أيضا مواصلة استعراض أطرها القانونية الوطنية وتنقيحها لضمان الامتثال للالتزامات الدولية، بما فيها الالتزام بتجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص من جميع الأعمار، مع فرض عقوبات تتناسب مع تلك المفروضة على الجرائم الخطيرة الأخرى، وتضمن القوانين أحكاما منشئة للتدابير الوقائية وأحكاما تكفل حماية الضحايا ودعمهم بما يتماشى ومعايير حقوق الإنسان. وينبغي وضع الآليات لرصد تنفيذ جميع قوانين مكافحة الاتجار. كما ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة مقاضاة جميع الجناة ومعاقتهم بما يتناسب مع خطورة جرائمهم.

٥٩ - وينبغي للدول أن تضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار تكون شاملة وذات نطاق متعدد التخصصات، وتتضمن أهدافا قابلة للقياس وجداول زمنية، وتدابير للرصد والمساءلة، وتتيح إجراء تقييمات الأثر، وتكفل تنسيق العمل بين جميع الأطراف المعنية. وينبغي أيضا، من أجل زيادة الفعالية، تنسيق هذه الخطط القطاعية بشكل فعال مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية للمساواة بين الجنسين والتنمية. ويجب وضع آليات للتنسيق لدعم تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات. وينبغي للدول أن تواصل إبرام الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وإقامة برامج التعاون، وتنفيذ هذه الاتفاقات والبرامج، وذلك لتسهيل اتخاذ الإجراءات الفعالة في جميع المجالات بما فيها إنفاذ القوانين والمقاضاة والمنع وبناء القدرات ودعم الضحايا ومساعدتهم، وأن تواصل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتصل بالاتجار بالنساء والفتيات.

٦٠ - وتتخذ العديد من الدول تدابير وقائية، ونفذت برامج تثقيفية وحملات للإعلام والتوعية. وينبغي للبلدان مواصلة هذه الجهود وكفالة إدراج مبادرات المنع في أي استراتيجية توضع لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه. وينبغي وضع التدابير لمعالجة الظروف التي تجعل النساء والفتيات أكثر تعرضا لخطر الاتجار بهن، بما فيها الفقر

والبطالة ومحدودية التعليم والتمييز ضد المرأة في القوانين والممارسات، وممارسة العنف ضدها. وينبغي للدول كفالة أن ينصب تركيز هذه البرامج والحملات على تعزيز مساواة المرأة بالرجل وتمتع المرأة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوقها كضحية للاتجار؛ وأن تسلط هذه البرامج والحملات الضوء على التهديدات والأخطار التي ينطوي عليها الاتجار بالبشر؛ وأن توجه الانتباه إلى تدابير مكافحة الاتجار القائمة من قبيل القوانين وخدمات الدعم. وينبغي أن تستهدف حملات الإعلام والتوعية الفئات المعرضة للخطر؛ وصناعات السياحة والفندقة والإعلام؛ فضلا عن السكان بوجه عام.

٦١ - وقد نفذت دول عديدة برامج تدريبية لأفراد الشرطة، والموظفين القضائيين، والعاملين في المجالين الاجتماعي والصحي، والمعلمين وغيرهم من الموظفين. وينبغي للدول تعزيز هذه البرامج وكفالة تحقق المنهجية فيها، وكفالة أن تتوافر لجميع الأشخاص المتصددين للاتجار بالنساء والفتيات والمتعاملين مع ضحايا الاتجار القدرات اللازمة للقيام بذلك على نحو فعال وفي ظل الاحترام التام لتمتع الضحايا بحقوق الإنسان. وقد تزايد التعاون مع القطاع الخاص، إلا أن الدول قد أدركت الحاجة إلى تعزيز هذا التعاون. وينبغي للدول أن تكتشف من جهودها الرامية إلى إعطاء دور للقطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، وذلك بوسائل منها دعم اعتماد مدونات سلوك التنظيم الذاتي.

٦٢ - واضطلع بجهود كبيرة في بلدان عديدة لتعزيز نظم دعم الضحايا. وينبغي للدول مواصلة هذه الجهود وتعزيزها، وكفالة تحديد ضحايا الاتجار بشكل صحيح وكفالة حصولهن على ما يحق لهن من دعم وحماية بما يتماشى ومعايير حقوق الإنسان ومبدأ عدم العقاب. وينبغي حماية الضحايا من الوقوع من جديد ضحايا للاتجار، وذلك بوسائل منها حمايتهن من الملاحقة القضائية بتهم الهجرة غير القانونية أو مخالفة قوانين العمل أو غير ذلك من الأفعال، وينبغي حمايتهن أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الجناة. وينبغي تزويد الضحايا بالمعلومات عن حقوقهن وتمكينهن من المطالبة بها. وينبغي دعمهن وحمايتهن، بما في ذلك إمدادهن بالمساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية؛ وتوفير المأوى لهن؛ وتعويضهن عن الأضرار؛ وتوفير البرامج لتوظيفهن في أشغال بديلة؛ وإصدار التصاريح لإقامتهن في بلدان ثالثة أو السماح لهن بالبقاء فيها لفترات ممتدة. وينبغي لتدابير حماية الضحايا ودعمهن، بما فيها منحهن تصاريح الإقامة أو السماح لهن بالبقاء في البلد، أن تكون غير مشروطة وغير متوقفة على توافر القدرة أو الاستعداد لدى الضحية للمساعدة في التحقيق مع الجناة أو مقاضاتهم. وينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى تقييم آثار التدابير المتخذة.

٦٣ - ولا توجد بيانات يعوّل عليها عن نطاق الاتجار بالنساء والفتيات وطبيعته. وبينما تضطلع الدول ببعض الجهود لتحسين قاعدة المعارف، ثمة احتياج إلى بيانات أكثر وأفضل نوعية ليسترشد بها لدى إعداد السياسات والبرامج الوطنية، ورصد آثارها، وتقييم التقدم المحرز في التصدي للاتجار بالنساء والفتيات. وينبغي التعجيل بجمع البيانات وتحليلها وتكثيف إجراء البحوث النوعية لتسهيل فهم هذه الظاهرة بشكل أفضل والتصدي لها بشكل أكثر كفاءة وفعالية.